

قرار رئيس جمهورية مصر العربية**رقم ١٥٠ لسنة ١٩٩٩**

بشأن الموافقة على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي
ومنع التهرب من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال
بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

الموقعة في غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨**رئيس الجمهورية****بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :****قرر :****(مادة وحيدة)**

ووفق على اتفاقية تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب المفروضة
على الدخل ورأس المال بين حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية
لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية ، الموقعة في غزة بتاريخ ١٩٩٨/٤/٢٨ ،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في غزة صفر سنة ١٤٢٠ هـ

(الموافق ١٧ مايو سنة ١٩٩٩ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٢ رمضان سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية

ومنظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب

من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال

إن حكومة جمهورية مصر العربية ومنظمة التحرير الفلسطينية والمشار إليهم
 فيما بعد « بالطرفين المتعاقدين » :

إيماناً منهما بأهمية العمل العربي المشترك وإنسجاماً مع تطلعات مجلس الوحدة
 الاقتصادية العربية في توحيد التشريعات العربية وخاصة الاقتصادية والضريبية ،

ورغبة منهما في عقد اتفاقية بينهما لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب
 من الضرائب المفروضة على الدخل ورأس المال .

فقد اتفقتا على ما يلي :

(المادة الاولى)

تطبق هذه الاتفاقية على الأشخاص المقيمين في أى من الطرفين المتعاقدين
 أو في كليهما .

(المادة الثانية)

(أ) تطبق هذه الاتفاقية على ضرائب الدخل التي يفرضها الطرف المتعاقد
 أو أقسامه السياسية أو سلطاته المحلية بصرف النظر عن طريقة جبايتها

(ب) تعتبر الضرائب المفروضة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل أو على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب على المكاسب المتحققة من التصرف في الملكية المنقولة والعقارية والضرائب على مجموع الأجور والمرتبات التي تدفعها المشروعات .

(ج) الضرائب الحالية التي تنطبق عليها الاتفاقية هي على الأخص :

بالنسبة لجمهورية مصر العربية :

١ - الضريبة العقارية : وتشمل ضريبة الأطنان والضريبة على العقارات المبنية .

٢ - الضريبة الموحدة على دخل الأشخاص الطبيعيين المفروضة بالقانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٢

٣ - الضريبة على أرباح شركات الأموال .

٤ - رسم تنمية الموارد المالية للدولة الصادرة بالقانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته .

٥ - الضرائب الإضافية المفروضة بنسبة مئوية من الضرائب المبنية بعاليه أو المفروضة بطرق أخرى ويشار إليها فيما بعد بالضريبة المصرية .

بالنسبة للجانب الفلسطيني الضريبة على الدخل يشار إليها فيما بعد بالضريبة الفلسطينية .

(د) تسرى أحكام الاتفاقية أيضا على أية ضريبة مماثلة أو مشابهة في جوهرها تفرض بعد تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية بالإضافة إلى الضرائب الحالية أو بدلا منها .

(هـ) تخطر السلطات المختصة في كل من الطرفين المتعاقدين الطرف الآخر بأية تعديلات جوهرية تطرأ على قوانين الضرائب على الدخل ورأس المال فيها وذلك عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة الثالثة)

تعريفات عامة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية مالم يقتض سياق النص خلاف ذلك :

(أ) يقصد بتعبير (مصر) جمهورية مصر العربية وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى يقصد به :

" التراب الوطنى .

" البحر الإقليمى .

" المنطقة فيما وراء البحر الإقليمى والملاصقة له والتي تمارس عليها مصر حقوق السيادة طبقا للقانون الدولى بقصد استكشاف واستغلال والمحافظة على الموارد الطبيعية وتديرها سواء كانت كائنات حية أو غير حية والتي توحد فى المياه التى تعلو قاع البحر أو فى أسفل القاع وباطنه ، وكذلك الأنشطة الأخرى المتعلقة بالاستغلال الاقتصادى للمنطقة واستكشافها وكافة الحقوق الأخرى .

الجرف القارى .

ويقصد بتعبير (فلسطين) منظمة التحرير الفلسطينية : وعندما يستخدم بالمعنى الجغرافى يقصد به :

الأراضى الفلسطينية بما فى ذلك البحر الإقليمى والجرف القارى وجميع المناطق الأخرى الواقعة خارج المياه الإقليمية الفلسطينية والتي تمارس عليها فلسطين حق السيادة طبقا للحقوق الدولية وتشريعها القومى لغابات استخراج واستثمار مواردها الطبيعية والحيوية والمنجمية وكافة الحقوق الأخرى التى تتواجد فى المياه والأرض وتحت قاع البحر .

(ب) تعنى عبارة (الطرف المتعاقد) وعبارة (الطرف المتعاقد الآخر) حسب النص جمهورية مصر العربية أو منظمة التحرير الفلسطينية .

(ج) يقصد بلفظ (شخص) أى شخص طبيعى أو شركة أو مجموعة أخرى من الأشخاص وجميع الهيئات الأخرى التى تعامل كوحدات خاضعة للضريبة طبقاً للقوانين المعمول بها فى أى من الطرفين المتعاقدين .

(د) يقصد بلفظ (شركة) أى شخص اعتبارى من أشخاص القانون العام أو الخاص أو أية وحدة أو كيان قانونى يعامل من الناحية الضريبية على أنه ذى شخصية اعتبارية .

(هـ) يقصد بعبارة (مشروع لأحد الطرفين المتعاقدين) أى مشروع يديره شخص مقيم فى أحد الطرفين المتعاقدين .

(و) يقصد بلفظ ضريبة (الضريبة المصرية أو الضريبة الفلسطينية) حسبما يقتضيه النص .

(ز) يقصد بعبارة (النقل الدولى) أية عمليات نقل تقوم بها السفن أو الطائرات التابعة لمشروع يتخذ مركز إدارته الفعالة فى طرف متعاقد فيما عدا عمليات النقل التى تقوم بها السفن أو الطائرات بين أماكن تقع فى الطرف المتعاقد الآخر .

(ح) يقصد بعبارة (السلطة المختصة) وزير المالية فى كل من الطرفين المتعاقدين أو من يمثله قانوناً .

(ط) يقصد بلفظ (مواطن) :

- أى فرد يتمتع بجنسية الطرف المتعاقد .

- أى شخص قانونى أو شركة تضامن أو شركة تعتبر كذلك وفقاً للقانون

السارى فى الطرف المتعاقد .

٢ - عند تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بمعرفة أحد الطرفين المتعاقدين بقصد بآية عبارة أو لفظ لم يرد له تعريف محدد ، المعنى المقرر له في القوانين المعصوم بها في ذلك الطرف بشأن الضرائب التي تتناولها هذه الاتفاقية ، وذلك ما لم يرد في النص خلاف ذلك .

(المادة الرابعة)

المقيم

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (مقيم في طرف متعاقد) أى شخص يخضع وفقا لقوانين ذلك الطرف للضرائب المفروضة فيه وذلك بحكم موطنه أو محل إقامته أو مركز إدارته أو أى معيار آخر من طبيعة مماثلة .

٢ - فى حالة ما إذا كان شخص يعتبر وفقا لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة مقيما فى كل طرف من الطرفين المتعاقدين ، فإن هذه الحالة تعالج وفقا للقواعد التالية :

(أ) يعتبر مقيما فى الطرف المتعاقد الذى يكون له فيه مسكن دائم تحت تصرفه ، فإذا كان له مسكن دائم تحت تصرفه فى كل من الطرفين المتعاقدين يعتبر مقيما فى الطرف المتعاقد الذى يوجد به مركز مصالحه الرئيسية أو علاقات شخصية أو اقتصادية أو ثق .

(ب) فى حالة عدم وجود مسكن دائم تحت تصرفه أو فى حالة عدم إمكان تحديد الطرف المتعاقد الذى يوجد به مركز مصالحه الرئيسية فى أى من الطرفين المتعاقدين يعتبر مقيما فى الطرف المتعاقد الذى يكون له فيه محل إقامة معتاد .

(ج) إذا كان له محل إقامة معتاد فى كلا الطرفين المتعاقدين أو إذا لم يكن له محل إقامة معتاد فى أى من الطرفين المتعاقدين ، يعتبر مقيما فى الطرف الذى يحمل جنسيته .

(د) إذا كان يحمل جنسية كل من الطرفين المتعاقدين فيعتبر مقيما فى الطرف الذى ولد به من أب يتمتع بذات الجنسية .

(هـ) إذا لم يكن بالإمكان تحديد محل إقامة أى شخص وفقا للفترات (أ ، ب ، ج ، د) أعلاه ، فيتم تحديد محل إقامته باتفاق مشترك بين السلطتين المختصةين فى الطرفين المتعاقدين .

٣ - فى حال ما إذا كان هناك ، وفقا لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة ، شخص آخر من غير الأشخاص الطبيعيين مقيما فى كل من الطرفين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيما فى الطرف المتعاقد الذى يحمل جنسيته ، وإذا لم يكن يحمل جنسية أى من الطرفين المتعاقدين فيعتبر مقيما فى الطرف المتعاقد الذى يوجد فيه مركز إدارته الفعلية .

(المادة الخامسة)

المنشأة الدائمة

١ - لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بعبارة (المنشأة الدائمة) المكان الثابت الذى يزاول فيه المشروع كل نشاطه أو بعضه .

٢ - تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) على وجه الخصوص ما يلى :

(أ) محل الإدارة .

(ب) الفرع .

(ج) الأماكن المستخدمة كمنافذ للبيع .

(د) المكتب .

(هـ) المصنع .

(و) الورشة .

(ز) المنجم أو المعجن أو حقل البترول أو أى مكان آخر لاستخراج موارد

طبيعية .

(ح) المزرعة أو الحقل .

(ط) موقع البناء أو الإنشاء أو مشروع التجميع أو مشروع التجهيزات أو الأنشطة الإشرافية ذات الصلة إذا استمر هذا الموقع أو المشروع أو النشاط لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .

(ي) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين أو أفراد آخرين إذا استمرت تلك الأنشطة لمدة تزيد في مجموعها عن ستة أشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .

٣ - لا تشمل عبارة (المنشأة الدائمة) ما يلي :

(أ) الانتفاع بالتسهيلات الخاصة لغرض تخزين السلع أو البضائع المملوكة للمشروع أو الاحتفاظ بها لغرض العرض فقط .

(ب) الاحتفاظ بالسلع أو البضائع المملوكة للمشروع لغرض تشغيلها لحسابه فقط بمعرفة مشروع آخر .

(ج) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل مباشرة شراء السلع أو البضائع أو تجميع المعلومات للمشروع .

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت مباشر إعطاء معلومات أو القيام بأبحاث علمية أو أوجه نشاط مماثلة ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت مباشر فقط القيام بأعمال ذات صفة تمهيدية أو مساعدة للمشروع .

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت يزاول به فقط أي مجموعة من الأنشطة المشار إليها في الفقرات السابقة من (أ إلى هـ) بشرط أن يكون النشاط الإجمالي للمكان الثابت والناجم عن مجموع هذه الأنشطة ذا صفة تمهيدية أو مساعدة .

٤ - يعتبر منشأة دائمة في أحد الطرفين المتعاقدين الشخص الذي يعمل في ذلك الطرف المتعاقد نيابة عن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر إذا كان له سلطة إبرام العقود نيابة عن المشروع واعتاد مباشرة هذه السلطة .

٥ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن مشروع التأمين التابع لطرف متعاقد فيما عدا ما يتعلق بإعادة التأمين - يعتبر أن له منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر إذا ما قام المشروع بتحصيل أقساط التأمين في إقليم هذا الطرف الآخر أو قام بتأمين مخاطر واقعة فيه وذلك من خلال شخص لا يكون وكيلا ذا صفة مستقلة .

٦ - أن مجرد كون شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين مسيطرة أو تحت سيطرة شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر أو تزاول نشاطها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر (سواء عن طريق منشأة دائمة أو بأية طريقة أخرى) لا يجعل في حد ذاته أيًا من الشركتين منشأة دائمة للشركة الأخرى .

٧ - لا يعتبر أن المشروع التابع لأحد الطرفين المتعاقدين منشأة دائمة في الطرف المتعاقد الآخر لمجرد قيامه بنشاط في ذلك الطرف المتعاقد الآخر من خلال مسار أو وكيل عام بالعمولة أو أي وكيل آخر له صفة مستقلة شريطة أن يمارس هذا الشخص العمل في حدود مهنته المعتادة ومع ذلك فإذا كان هذا الشخص يمارس نشاطه كله أو أغلبه نيابة عن هذا المشروع ، فإنه لا يعتبر وكيلا ذا صفة مستقلة في مفهوم هذا البند .

(المادة السادسة)

الدخل الناتج عن الأموال العقارية

١ - يخضع الدخل الناتج عن أموال عقارية (بما في ذلك الدخل الناتج من الزراعة) للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يوجد به تلك الأموال .

٢ - تعرف عبارة (الأموال العقارية) طبقا لقانون الطرف المتعاقد الذي يوجد به تلك الأموال وتشمل هذه العبارة على أى حال الأموال الملحقه بالأموال العقارية والمعدات المستعملة فى الزراعة والحقوق التى تنطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الأراضى وحق الانتفاع بالأموال العقارية والحق فى مبالغ متغيرة أو ثابتة مقابل استغلال أو حق استغلال المستودعات أو المواد المعدنية أو غيرها من المواد الطبيعية ولا تعتبر السفن والطائرات من الأموال العقارية .

٣ - تطبق أحكام البند (١) على الدخل المستمد من الاستعمال المباشر للأموال العقارية أو تأجيرها أو استعمالها على أى نحو آخر .

٤ - تطبق أحكام البندين (١) ، (٣) كذلك على الدخل الناتج من الأموال العقارية المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال العقارية المستعملة لأداء خدمات مهنية .

(المادة السابعة)

الأرباح التجارية والصناعية

١ - الأرباح التى يحققها مشروع أحد الطرفين المتعاقدين تخضع للضريبة فى الدولة التى يوجد فيها المشروع فقط ما لم يكن المشروع يزاول نشاطا فى طرق متعاقد آخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فإن كان المشروع يزاول نشاطا على النحو السابق ، فإن أرباح المشروع تخضع للضريبة فى الطرف المتعاقد الآخر ولكن فى حدود ما يخص تلك المنشأة الدائمة من الأرباح فقط .

كما يخضع لضريبة الطرف المتعاقد الآخر ربح المشروع الناتج عن :

(أ) البيع الذى يتم فى الطرف المتعاقد الآخر للسلع أو البضائع من نفس النوع

أو من نوع مماثل لتلك السلع والبضائع التى تقوى ببيعها المنشأة الدائمة .

(ب) الأنشطة الأخرى التي يتم مزاولتها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر والتي من نفس النوع أو من نوع مماثل لتلك التي تزاولها المنشأة الدائمة .

٢ - إذا كان مشروع أحد الطرفين المتعاقدين يزاول نشاطا في الطرف المتعاقد الآخر عن طريق منشأة دائمة كائنة فيه فتحدد في كل من الطرفين المتعاقدين الأرباح التي تخص المنشأة الدائمة على أساس الأرباح التي كانت تحققها المنشأة الدائمة في الطرف المتعاقد الآخر أو كانت مشروعا مستعلا يزاول نفس النشاط أو نشاطا مماثلا في نفس الظروف أو في ظروف مماثلة ويتعامل بصفة مستقلة تماما عن المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له .

٣ - عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة تخصم المصاريف الحقيقية الخاصة بالمنشأة الدائمة بما في ذلك المصاريف التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الطرف الكائنة به المنشأة الدائمة أو في غيرها ، وذلك وفقا للقواعد المعمول بها في الطرف المتعاقد الخاضع فيه الدخل للضريبة .

٤ - لا يعتبر أن منشأة دائمة قد حققت أرباحا بمجرد أن هذه المنشأة الدائمة قد اشترت سلعا أو بضائع للمشروع .

٥ - إذا كان العرف يجرى في أحد الطرفين المتعاقدين على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس تقسيم نسبي للأرباح الكلية للمشروع على أجزائه المختلفة فإن أحكام الفقرة (٢) من هذه المادة لا تمنع ذلك الطرف المتعاقد من تحديد الأرباح التي تخضع للضرائب على أساس التقسيم النسبي الذي جرى عليه العرف على أن طريقة التقسيم النسبي يجب أن تؤدي إلى نتيجة تتفق مع المبادئ المبينة في هذه المادة .

٦ - لأغراض البنود السابقة من هذه المادة فإن الأرباح التي تنسب إلى المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سنة بعد أخرى ما لم يكن هناك سبب سليم وكاف لعمل خلاف ذلك .

٧- إذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناولها على انفراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن أحكام هذه المادة لا تخل بأحكام تلك المواد .

(المادة الثامنة)

النقل البحري والنقل الجوي

١- تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل السفن أو الطائرات في النقل الدولي للضرائب في الطرف المتعاقد الذي يوجد فيه مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٢- في حالة وجود مركز الإدارة الفعلي لمشروع تشغيل السفن على ظهر الباخرة ، فيعتبر وجود هذا المركز في الطرف المتعاقد الذي يقع فيه الميناء الأصلي للسفينة أو ، إذا لم يوجد مثل هذا الميناء ، فيعتبر في الطرف المتعاقد الذي يقيم فيه من يقوم بتشغيل السفينة .

٣- تسري أحكام الفقرة (١) بالمثل على الأرباح الناتجة من الاشتراك في اتحاد أو مشروع مشترك أو في وكالة عالمية لعملية تشغيل السفن أو الطائرات .

(المادة التاسعة)

المشروعات المشتركة ذات الشروط الخاصة

١- (أ) إذا ساهم مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر أو :

(ب) إذا ساهم نفس الأشخاص بطريق مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين ومشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر .

(ج) إذا وضعت أو فرضت في أي من الحالتين المذكورتين شروط بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقتيهما التجارية أو المالية ، تختلف عن الشروط التي يمكن أن تقوم بين مشروعين مستقلين ، فإن أية أرباح كان يمكن أن يحققها أحد المشروعين ولكنه لم يحققها بسبب قيام هذه الشروط يجوز ضمها إلى أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢ - إذا كانت أرباح مشروع أحد الطرفين المتعاقدين ، والخاضعة للضريبة في ذلك الطرف ، تتضمن أرباحا داخلية ضمن مشروع تابع للطرف المتعاقد الآخر وتخضع تبعا لذلك للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر وكانت الأرباح الداخلة ضمن أرباح ذلك المشروع ، تعتبر أرباحا تحققت للمشروع التابع للطرف المذكور أولا ، إذا كانت الظروف القائمة بين المشروعين تعتبر مماثلة للظروف القائمة بين مشروعين مستقلين ففي هذه الحالة فإن الطرف المتعاقد الآخر يجرى التعديل المناسب للضريبة التي استحققت فيه على تلك الأرباح وعند إجراء هذا التعديل فإنه يتعين إعمال لأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية .

٣ - لا يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين تفسير الأرباح الخاصة بالمشروع في الأحوال المشار إليها في الفقرة (١) بعد انتهاء مدة التقادم المنصوص عليها في قوانينها الوطنية .

٤ - لا تطبق أحكام الفقرتين (٢ ، ٣) في حالة التهرب الضريبي .

(المادة العاشرة)

أرباح الأسهم

١ - أرباح الأسهم التي تدفعها شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين لشخص مقيم في الطرف المتعاقد الآخر يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر .

٢ - ومع ذلك فإن أرباح الأسهم هذه يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد المقيم به الشركة الدافعة لهذه الأرباح طبقا لقوانين ذلك الطرف ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد من أرباح الأسهم فإن الضريبة المفروضة لا يجوز أن تزيد عن

(١٥٪) من المبلغ الإجمالي للتوزيعات ، ولن تؤثر أحكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت عنها أرباح الأسهم .

٣ - في هذه المادة يقصد بعبارة (أرباح الأسهم) الدخل المستمد من الأسهم أو أسهم التمتع أو حقوق التمتع أو أسهم التعديل أو حصص التأسيس أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون أو الاشتراك في الأرباح وكذلك الدخل الذي يخضع لنفس المعاملة الضريبية باعتباره دخلا مستمدا من الأسهم طبقا لقوانين الطرف المتعاقد الذي تقيم له الشركة الموزعة للأرباح .

٤ - لا تسرى أحكام البند (٢) إذا كان مالك المستفيد من الأرباح والمقيم في أحد الطرفين المتعاقدين يباشر نشاطا في طرف متعاقد آخر تقيم به الشركة الدافعة للأرباح من خلال منشأة دائمة موجودة به أو تؤدي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به ، وأن تكون ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا بمثل هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

ففي هذه الحالة تطبق أحكام المادتين (٧) أو (١٤) حسب الأحوال .

٥ - إذا كانت شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين تستمد الأرباح أو الدخل من طرف متعاقد آخر ، فإنه لا يجوز لهذا الطرف المتعاقد الآخر أن يفرص أي ضريبة على أرباح الأسهم المدفوعة بواسطة الشركة إلا إذا كانت مثل هذه الأرباح الموزعة قد دفعت لمقيم في ذلك الطرف المتعاقد الآخر أو كانت ملكية الأسهم المدفوع بسببها التوزيعات مرتبطة ارتباطا فعليا لمنشأة دائمة أو بمركز ثابت موجود في ذلك الطرف الآخر ، أو أن تخضع أرباح الشركة غير الموزعة حتى أو كانت أرباح الأسهم المدفوعة أو الأرباح غير الموزعة تمثل كلها أو بعضها الأرباح أو الدخل الناشئ من ذلك الطرف الآخر .

(المادة الحادية عشرة)

الفوائد

١ - تخضع الفوائد الناجمة عن استثمار رؤوس الأموال في مختلف أشكالها للضريبة في الطرف المتعاقد الذي تنتج فيه تلك الفوائد ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للفوائد فإن الضريبة التي تفرض يجب ألا تزيد عن (١٥٪) من إجمالي مبلغ الفوائد ، ويجوز أن تخضع هذه الفوائد للضريبة في الطرف الذي يقيم فيه الشخص المستفيد .

٢ - يقصد بلفظ (الفوائد) في هذه المادة الدخل الناتج من سندات المديونية أيا كان نوعها سواء كانت مضمونة برهن أم لم تكن وسواء كانت تمنح حق المشاركة في الأرباح أو لم تكن وخاصة الدخل المستمد من السندات الحكومية أو الدخل الناتج من الأذونات أو السندات بما في ذلك المكافآت والحوافز المتعلقة بمثل هذه الأذونات أو السندات .

٣ - لا تطبق أحكام الفقرة (١) إذا كان المالك المستفيد للفوائد مقيماً في أحد الطرفين المتعاقدين ويباشر في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ به الفوائد ، إما نشاطاً تجارياً أو صناعياً من خلال منشأة دائمة توجد به أو يباشر في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به وأن يكون سند المديونية الذي تنشأ عنه الفوائد مرتبطاً ارتباطاً فعلياً بتلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت وفي مثل هذه الأحوال تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الحال .

٤ - تعتبر هذه الفوائد أنها نشأت في أحد الطرفين المتعاقدين إذا كان دافعها هذا الطرف ذاته أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية أو شخص مقيم في هذا

الطرف ، ومع ذلك إذا كان الشخص الذى يدفع الفوائد سواء كان مقيم أو غير مقيم فى أحد الطرفين المتعاقدين يمتلك فى أحد الطرفين المتعاقدين منشأة دائمة أو مركز ثابت تتعلق به المديونية التى تنشأ منها الفوائد المدفوعة وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل تلك الفوائد فإن هذه الفوائد تعتبر أنها قد نشأت فى الطرف الذى توجد به هذه المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ - إذا كانت قيمة الفوائد بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وأى شخص آخر بالقياس إلى سند المديونية التى تدفع عنه الفوائد تزيد عن القيمة العى كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة لا تطبق إلا على القيمة الأخيرة فقط ، وفى مثل هذه الحالة يظل الجزء الوائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقانون كل من الطرفين المتعاقدين والأحكام الأخرى الواردة بهذه الاتفاقية .

(المادة الثانية عشرة)

الإتاوات

١ - تخضع الإتاوات التى تنشأ فى أحد الطرفين المتعاقدين وتدفع إلى شخص مقيم فى الطرف المتعاقد الآخر للضريبة فى الطرف الذى تنشأ فيه تلك الإتاوات ، ولكن إذا كان المستلم هو المالك المستفيد للإتاوات فإن الضريبة المفروضة يجب أن لا تزيد عن (١٥٪) من إجمالى مبلغ الإتاوات ، ويجوز أن تخضع للضريبة فى الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يقصد بلفظ (الإتاوات) الواردة فى هذه المادة المبالغ المدفوعة من أى نوع مقابل استعمال أو الحق فى استعمال حقوق النشر الخاصة بعمل أدبى ، أو فنى أو علمى

أو أية براءة اختراع أو علامة تجارية أو رسم أو نموذج أو خطة أو تركيب أو أساليب سرية أو مقابل استعمال أو الحق في استعمال أية معدات صناعية أو تجارية أو علمية أو مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية أو تجارية أو علمية .

٣ - لا تطبق أحكام البند (١) إذا كان المالك المستفيد لهذه الإتاوات مقيماً في أحد الطرفين المتعاقدين ويمارس في الطرف المتعاقد الآخر الذي تنشأ فيه الإتاوات إما نشاطاً صناعياً أو تجارياً من خلال منشأة دائمة توجد به أو يؤدي في ذلك الطرف الآخر خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود به ، وأن الحقوق أو الملكية الناشئة عنها هذه الإتاوات المدفوعة تكون مرتبطة ارتباطاً فعلياً مع تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت ، وفي مثل هذه الحالة تطبق أحكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب الأحوال .

٤ - تعتبر الإتاوات أنها قد نشأت في طرف متعاقد إذا كان الدافع للإتاوات هو ذلك الطرف نفسه أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية أو مقيماً في ذلك الطرف ، ومع ذلك إذا كان الشخص الدافع للإتاوات سواء كان مقيماً أو غير مقيم في هذا الطرف يمتلك في الطرف منشأة دائمة أو مركز ثابت يوجد معها ارتباط فعلي بالحق أو الملكية التي تنشأ عنها الإتاوات وكانت تلك المنشأة الدائمة أو المركز الثابت يتحمل الإتاوات فإن هذه الإتاوات تعتبر أنها قد نشأت في الطرف الذي توجد بها المنشأة الدائمة أو المركز الثابت .

٥ - إذا كانت قيمة الإتاوات المدفوعة بسبب علاقة خاصة بين الدافع والمالك المستفيد أو بين كل منهما وشخص آخر بالقياس إلى الاستعمال أو الحق أو المعلومات التي تدفع عنها الإتاوات تزيد عن القيمة التي كان يتفق عليها الدافع والمالك المستفيد أو لم توجد هذه العلاقة ، فإن أحكام هذه المادة تطبق على القيمة

الأخيرة فقط ، وفي مثل هذه الحالة يظل الجزء الزائد من المبالغ المدفوعة خاضعا للضريبة طبقا لقوانين كل من الطرفين المتعاقدين والأحكام الأخرى الواردة بهذا الاتفاقية .

(المادة الثالثة عشرة)

الأرباح الرأسمالية

١ - الأرباح التي يستمدها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من التصرف في الأموال العقارية المشار إليها في المادة السادسة وتوجد في الطرف المتعاقد الآخر تخضع للضرائب في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - الأرباح الناتجة من التصرف في الأموال المنقولة والتي تكون جزءا من الأموال المستخدمة في نشاط منشأة دائمة يمتلكها مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين في الطرف المتعاقد الآخر ، أو من التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بمركز ثابت تحت تصرف شخص مقيم تابع لإحدى الطرفين المتعاقدين وكائن بالطرف المتعاقد الآخر ، بفرض القيام بخدمات مهنية بما في ذلك الأرباح الناتجة من التصرف في تلك المنشأة الدائمة (وحدها أو مع المشروع كله) أو من مثل هذا المركز الثابت ، يجوز أن تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - الأرباح التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من التصرف في سفن أو طائرات تعمل في النقل الدولي ومن التصرف في الأموال المنقولة الخاصة بتشغيل تلك السفن ، أو الطائرات ، تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الكائن فيه مركز الإدارة الفعلية للمشروع .

٤ - الأرباح الناتجة من التصرف في أسهم رأس مال الشركة التي تتكون أموالها بصفة أساسية مباشرة أو عن طريق غير مباشر من ممتلكات عقارية كائنة في أحد الطرفين المتعاقدين ، تخضع للضريبة في الطرف الذي يوجد فيه تلك الممتلكات .

٥ - الأرباح الناتجة في أسهم أخرى بخلاف المذكورة في الفقرة (٤) ، وهي تمثل حصة من شركة مقيمة في أحد الطرفين المتعاقدين ، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط .

٦ - الأرباح الناتجة من التصرف في أية أموال غير تلك المشار إليها في الفقرة (٥) يجوز أن تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الذي ينشأ فيه الدخل .

(المادة الرابعة عشرة)

الخدمات المهنية المستقلة

١ - الدخل الذي يحققه شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين من خدمات مهنية أو أنشطة أخرى ذات طبيعة مستقلة في الطرف المتعاقد الآخر يخضع للضريبة في ذلك الطرف الذي يقيم به الشخص ، ويجوز أن يخضع أيضا ذلك الدخل للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر في أي من الحالتين التاليتين :

(أ) إذا كان الشخص له مكان ثابت تحت تصرفه بصفة منتظمة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لأغراض القيام بنشاطه ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(ب) إذا كان الشخص موجودا في ذلك الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد تزيد في مجموعها عن (١٨٣) يوما في فترة اثني عشر شهرا ، ويكون الخضوع للضريبة في هذه الحالة في حدود الدخل الذي حصل عليه من الأنشطة التي قام بها في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - تشمل عبارة (الخدمات المهنية) بوجه خاص النشاط المستقل العلمي أو الأدبي أو الفني أو التربوي أو التعليمي وكذلك النشاط المستقل الخاص بالأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين .

(المادة الخامسة عشرة)

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١ - مع عدم الاخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها التى يستمدها شخص مقيم فى أحد الطرفين المتعاقدين من وظيفة تخضع للضريبة فى ذلك الطرف المتعاقد فقط مالم يكن العمل يودى فى الطرف المتعاقد الآخر ، فإذا كان العمل يودى على هذا النحو فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها المستمدة منه تخضع للضريبة فى ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - استثناء من أحكام البند (١) فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها ، التى يحصل عليها شخص مقيم فى أحد الطرفين المتعاقدين من عمل يودى فى الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع للضريبة فى الطرف المتعاقد المذكور أولاً فقط إذا توافرت الشروط الثلاثة التالية :

(أ) تواجد الشخص مستلم الإيراد فى الطرف المتعاقد الآخر لمدة أو لمدد لا تزيد فى مجموعها عن (١٨٣) يوماً خلال فترة اثنى عشر شهراً .

(ب) أن تدفع الرواتب والأجور وما فى حكمها بمعرفة أو نيابة عن صاحب عمل لا يقيم فى الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) أن لا تتحمل الرواتب والأجور وما فى حكمها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكه صاحب العمل فى الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - استثناء من الأحكام السابقة لهذه المادة فإن الرواتب والأجور وما فى حكمها عن العمل الذى يودى على ظهر سفينة أو طائرة تعمل فى النقل الدولى ، تخضع للضريبة فى الطرف المتعاقد الذى يوجد به مركز الإدارة الفعلى للمشروع .

(المادة السادسة عشرة)

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة ومكافآت الموظفين

من مستويات الإدارة العليا

مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وغيرها من المكافآت المماثلة ، التي يحصل عليها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين بصفته عضواً بمجلس إدارة أو عضواً بمجلس آخر مشابه أو موظف من مستوى الإدارة العليا في شركة مقيمة في الطرف المتعاقد الآخر ، تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة السابعة عشرة)

دخول الفنانين والرياضيين

١ - استثناء من أحكام المادتين (١٤ ، ١٥) يخضع الدخل الذي يستمده شخص مقيم في طرف متعاقد من عمله كفنان مثل فنان المسرح أو السينما أو الإذاعة أو التلفزيون أو الموسيقى أو الرياضى من أنشطته الشخصية التي تزاوُل في الطرف المتعاقد الآخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - إذا كان الدخل الخاص الذي يحققه الفنان أو الرياضى من مزاولته أنشطته الشخصية لا يعود على الفنان أو الرياضى نفسه ، ولكن يعود على شخص آخر ، فإن هذا الدخل يجوز إخضاعه استثناءً من أحكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) للضريبة في الطرف المتعاقد الذي يزاول فيه الفنان أو الرياضى أنشطته .

(المادة الثامنة عشرة)

المعاشات التقاعدية

تخضع المعاشات التقاعدية (الرواتب التقاعدية) العامة والخاصة والتعويضات المترتبة على إنهاء الخدمة للضريبة في البلد مصدر الإيراد بصرف النظر عن محل إقامة المستفيد ، ما لم تكن هذه المعاشات والتعويضات معفاة من الضريبة .

(المادة التاسعة عشرة)

الوظائف الحكومية

الرواتب والأجور وما في حكمها ، باستثناء المعاشات التقاعدية التي يدفعها أحد الطرفين المتعاقدين أو أحد أقسامه السياسية أو سلطة محلية تابعة له إلى أى فرد مقابل خدمات مؤداة لذلك الطرف أو أحد أقسامه السياسية أو لإحدى سلطاته المحلية تخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد فقط .

(المادة العشرون)

المبالغ التي يتحصل عليها الطلبة والمدرّبون

١ - إن الشخص المقيم بطرف متعاقد ويتواجد بصفة مؤقتة في طرف متعاقد آخر فقط لمجرد :

- (أ) كونه طالبا بجامعة أو كلية أو مدرسة في الطرف المتعاقد الآخر ... أو
- (ب) كونه متدرّبا على الأعمال التجارية والصناعية أو متدرّبا تقنياً ... أو
- (ج) كونه متلقياً لمنحة أو إجازة أو جائزة بفرض الدراسة أو البحث من هيئة دينية أو خيرية أو علمية أو تعليمية . لا يخضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر فيما يتعلق بمنحته الدراسية .

٢ - تطبق نفس القاعدة على أى مبلغ يتمثل في مكافأة يتحصل عليها الشخص مقابل خدمات مؤداة في الطرف المتعاقد الآخر شريطة أن تكون هذه الخدمات مرتبطة بتدريسه أو تدريسه وأن تكون ضرورية لتغطية نفقات معيشته .

٣ - الشخص المقيم في طرف متعاقد وينتقل مباشرة إلى طرف متعاقد آخر بعرض التعليم أو التدريب المهني أو إجراء البحوث ، فإن المبالغ التي يتقاضاها لهذا الغرض لا تخضع للضريبة في هذه الحالة الأخيرة متى كان يحصل عليها من مصادر خارجها .

(المادة الحادية والعشرون)**الاساتذة والمدرسون والباحثون**

١ - إذا دعى شخص مقيم بأحد الطرفين المتعاقدين بواسطة جامعة أو كلية أو مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي أو البحث العلمي في طرف متعاقد آخر لزيارته فقط بقصد التعليم أو البحث العلمي في مثل هذه المعاهد لفترة لا تزيد عن سنة ، فإنه لا يخضع للضريبة في ذلك الطرف الآخر بالنسبة لدخله عن مثل هذا التعليم أو البحث .

٢ - لا تطبق أحكام البند (١) على المكافآت التي يتحصل عليها مناهل البحوث التي تجرى ليس للمصلحة العامة بل أساساً للفائدة الخاصة لشخص أو أشخاص معينين .

(المادة الثانية والعشرون)**الدخول الأخرى**

١ - مع عدم الإخلال بالبند (٢) فإن عناصر دخل المقيم في طرف متعاقد التي لم تعالجها المواد السابقة لهذه الاتفاقية تخضع للضريبة في الطرف المتعاقد فقط أياً كان مكان تحقق هذه العناصر .

٢ - ومع ذلك إذا كان هذا الدخل قد حصل عليه شخص مقيم في طرف متعاقد من مصادر موجودة في الطرف المتعاقد الآخر ، فإن هذا الدخل يجوز أن يخضع للضريبة في الطرف الذي نشأ فيه وطبقاً لقانون ذلك الطرف المتعاقد .

(المادة الثالثة والعشرون)**الضريبة على رأس المال**

١ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال الفقارية المشار إليه في المادة السادسة ويملكه مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين والكانن في طرف متعاقد آخر للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - يخضع رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة والذي يكون جزءا من أصول منشأة دائمة يمتلكها مشروع أحد الطرفين المتعاقدين في طرف متعاقد آخر ، وكذلك الأموال المنقولة التي تخص مركز ثابت تحت تصرف مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين وكائن بالطرف المتعاقد الآخر لغرض تأدية خدمات شخصية مستقلة يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

٣ - يخضع رأس المال المتمثل في السفن والقوارب والطائرات التي تعمل في النقل الدولي وأيضا رأس المال المتمثل في الأموال المنقولة المتعلقة بتشغيل هذه السفن والقوارب والطائرات للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر الكائن به مركز الإدارة الفعلي للمشروع .

٤ - تخضع جميع عناصر رأس المال غير الواردة في البنود السابقة والتي يمتلكها شخص مقيم في أحد الطرفين المتعاقدين للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة الرابعة والعشرون)

طرق تجنب الازدواج الضريبي

١ - إذا كان شخص مقيم في طرف متعاقد يحصل على دخل أو يمتلك رأس مال خاضع للضريبة في الطرف المتعاقد الآخر طبقا لأحكام هذه الاتفاقية يقوم الطرف المتعاقد الأول بخصم مبلغ من ضريبة الدخل أو ضريبة رأس المال الخاضع لهذا المقيم ، مساو للضريبة على الدخل أو الضريبة على رأس المال المدفوع في الطرف المتعاقد الآخر ، على أن هذا الخصم لا يزيد عن مقدار ضريبة الدخل أو الضريبة على رأس المال قبل منح الخصم المنسوب إلى الدخل أو رأس المال الذي يخضع للضريبة في ذلك الطرف المتعاقد الآخر على حسب الأحوال .

٢ - إذا كان الدخل الذى يحصل عليه مقيم فى طرف متعاقد أو رأس المال المملوك له معنى من الضريبة فى هذا الطرف المتعاقد طبقاً لآى من أحكام هذه الاتفاقية ، فإن ذلك الطرف المتعاقد مع ذلك يأخذ فى حسابه مبلغ الدخل أو رأس المال المعنى عند حساب الضريبة على باقى دخل أو رأس مال هذا المقيم .

٣ - لأغراض الخصم من ضريبة الدخل أو الضريبة المفروضة على رأس المال فى طرف متعاقد ، فإن الضريبة المدفوعة فى الطرف المتعاقد الآخر سوف تشمل الضريبة المستحقة الدفع فى ذلك الطرف المتعاقد الآخر ولكنها أعفيت أو خفضت بمقتضى قوانين ذلك الطرف المتعاقد المتضمنة حوافز ضريبية .

(المادة الخامسة والعشرون)

عدم التمييز فى المعاملة

١ - لا يجوز إخضاع رعايا أى من الطرفين المتعاقدين فى الطرف المتعاقد الآخر لأية ضرائب أو لآى التزام يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التى يخضع لها ، أو يجوز فى نفس الظروف أن يخضع لها رعايا هذا الطرف المتعاقد الآخر ولا لأية ضرائب أو التزامات ضريبية أثقل منها عبئاً .

٢ - يقصد بلفظ (رعايا) :

- جميع الأفراد المتمتعين بجنسية أحد الطرفين المتعاقدين .

- جميع الأشخاص القانونية فى أحد الطرفين المتعاقدين .

٣ - لا تخضع المنشأة الدائمة التى يمتلكها مشروع تابع لأحد الطرفين المتعاقدين فى الطرف المتعاقد الآخر لضرائب تفرض عليها فى ذلك الطرف المتعاقد الآخر أكثر عبئاً من الضرائب التى تفرض على المشروعات التابعة لذلك الطرف المتعاقد الآخر والتى تزاوُل نفس النشاط .

٤ - لا يجوز إخضاع المشروعات التابعة لأحد الطرفين المتعاقدين والذي يمتلك رأس مالها كله أو بعضه أو يراقبه بطريق مباشر أو غير مباشر اشخاص مقيمون في الطرف المتعاقد الآخر ، لأية ضرائب أو أية التزامات تتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي تخضع لها أو يجوز أن تخضع لها المشروعات المماثلة الأخرى في ذلك الطرف المتعاقد وتكون أثقل منها عبئاً .

(المادة السادسة والعشرون)

إجراءات تفسير الاتفاقية

١ - يحق لكل طرف من الطرفين المتعاقدين أن يطلب تفسير أحكام هذه الاتفاقية إذا تبين له أن الطرف المتعاقد الآخر طبق أو يطبق أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية بصورة غير صحيحة وتخرج بها عن الأهداف والغايات المقصودة منها في تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب .

٢ - يقدم طلب التفسير إلى الطرف المتعاقد الآخر ، كما يتم تحديد مكان وزمان اجتماع اللجنة المنصوص عليه في الفقرة الثالثة من هذه المادة عبر القنوات الدبلوماسية .

٣ - يجرى التفسير من قبل لجنة تتألف من مندوبين اثنين أو أكثر عن كل طرف متعاقد ، ويكون واحد منهم على الأقل من المختصين في المالية والضرائب في طرفه ، ويعتبر التفسير الذي يتم الاتفاق عليه جزءاً من هذه الاتفاقية .

(المادة السابعة والعشرون)

تبادل المعلومات

١ - تتبادل السلطات المختصة في الطرفين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية والقوانين المحلية للطرفين المتعاقدين بشأن الضرائب المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ، وحيث يكون فرض الضرائب بمقتضاها يتفق وأحكام هذه الاتفاقية لمنع التهرب الضريبي خاصة ، ويتم تبادل المعلومات دون التقيد بالمادة (١) وتعامل أى معلومات يحصل عليها الطرف المتعاقد على أنها سرية وينفس الطريقة التي تعامل بها المعلومات التي تم الحصول عليها وفقاً للقوانين المحلية

لذلك الطرف ، ولا يجوز إفشاؤها إلا للأشخاص أو السلطات (بما في ذلك المحاكم والأجهزة الإدارية) التي تعمل في ربط أو تحصيل أو تنفيذ أو رفع الطعن فيما يتعلق بالضرائب التي تشملها الاتفاقية ، ولهؤلاء الأشخاص أو السلطات استخدام المعلومات لهذه الأغراض فقط .

٢ - لا يجوز بأي حال تفسير أحكام البند (١) بما يؤدي إلى إلزام أحد الطرفين المتعاقدين بما يلي :

(أ) تنفيذ إجراءات إدارية تتعارض مع القوانين أو النظم الإدارية الخاصة به أو بالطرف المتعاقد الآخر .

(ب) تقديم بيانات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الإدارية المعتادة فيه أو في الطرف المتعاقد الآخر .

(ج) تقديم معلومات من شأنها إفشاء أسرار أى تجارة أو نشاط أو صناعة أو سر تجارى أو مهني أو الأساليب التجارية أو معلومات يعتبر إفشاؤها مخالفاً للنظام العام .

(المادة الثامنة والعشرون)

الدبلوماسيون والقنصليون

ليس في هذه الاتفاقية ما يخل بالمزايا الضريبية الممنوحة للدبلوماسيين والقنصلين وفقاً للأحكام العامة للقانون الدولي أو لأحكام الاتفاقيات الخاصة .

(المادة التاسعة والعشرون)

إجراءات المصادقة على هذه الاتفاقية

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بإصدار التشريعات واتخاذ الإجراءات الضرورية لتنفيذ أحكام هذه الاتفاقية .

٢ - يصدق على هذه الاتفاقية من قبل كل من الطرفين المتعاقدين طبقاً لنظمه الدستورية في أقرب وقت ممكن .

(المادة الثلاثون)

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يخطر كل من الطرفين المتعاقدين الطرف المتعاقد الآخر باستكمال الإجراءات الدستورية والقانونية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ ، وذلك بالطرق الدبلوماسية .
- ٢ - وتعتبر هذه الاتفاقية نافذة اعتبارا من اليوم الأول من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تم فيها تبادل الإخطارين على الوجه المنصوص عليه في البند (١) من هذه المادة .

(المادة الحادية والثلاثون)

إنهاء الاتفاقية

- ١ - يستمر العمل بهذه الاتفاقية بالنسبة لكل من الطرفين المتعاقدين إلى حين إلغائها أو انسحاب طرف منها .
 - ٢ - يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينسحب من هذه الاتفاقية شريطة أن لا يتم الانسحاب إلا بعد أن يخطر الطرف المنسحب الطرف الآخر بصورة كتابية برغبته بالانسحاب قبل نهاية السنة الميلادية بمدة ستة أشهر على الأقل .
- وتعتبر هذه الاتفاقية ملغاة عندئذ اعتبارا من السنة التالية التي انتهت فيها مدة الإخطار .
- وقعت هذه الاتفاقية في مدينة غزة بتاريخ الثاني من شهر محرم ١٤١٩ هجرية الموافق ١٩٩٨/٤/٢٨ ميلادية من أصلين باللغة العربية .

عن حكومة

جمهورية مصر العربية

عمرو موسى

وزير الخارجية

عن منظمة التحرير الفلسطينية

لصالح السلطة الوطنية الفلسطينية

د . نبيل شعث

وزير التخطيط والتعاون الدولي